كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور بدا
واصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم
بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف
العلقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل
ادمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو
احتمالا كمتفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل
انقضت عدتها بوضعه وان انتفى ظاهرا لامكان
كونه منه فان لم تمكن نسبته اليه لم تنقض
بوضعه كان مات وهو صبي او ممسوح وامراته
حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت
وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما
لم تنكح اخر حتى تزول الريبة فان نكحت
فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او ارتابت
بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح
لتزول الريبة والتقريح بالسن من زيادتي
فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح
لاخر لم يبطل اي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا
الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان
علوق بعد عقده وهو اولى من قوله من عقده
فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه
منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر

فالولد

فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان
الفراش الثاني تاخر فهو اقوى ولان النكاح
الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد لابطلنا النكاح بالاول
لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح
بالاحتمال وكالثاني وطي الشبهة بعد العدة فلو
اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي
لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة
واصلها ولو فارقها فراقا بائنا او رجعيا فولدت
لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل الفراق
ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من
الثاني بقرينة ما يأتي لحقه الولد بخلاف ما لو
ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما استقربي واعتباري للمدة
في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق
لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب وهو ما
اعتمده الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل
والقويم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا
عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق و
والا لزاد مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما
بانه قويم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه
صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيما

Copyright © King Saud University